

## قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2020م بالنظام الأساسي للجامعات الحكومية

### مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م، بشأن التعليم العالي، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبناءً على تنسيب وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ رئيس مجلس التعليم العالي، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/02/10م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا النظام الآتي:

#### مادة (1)

#### تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**الدولة:** دولة فلسطين.

**مجلس الوزراء:** مجلس الوزراء الفلسطيني.

**الوزارة:** وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**الوزير:** وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**القانون:** القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م، بشأن التعليم العالي.

**الجامعة:** كل جامعة حكومية تقدم خدماتها في مجال التعليم العالي.

**المجلس:** مجلس أمناء الجامعة.

**رئيس المجلس:** رئيس مجلس أمناء الجامعة.

**مجلس الجامعة:** المجلس المشكل برئاسة رئيس الجامعة الحكومية، وعضوية نواب رئيس الجامعة ومساعديه، ومدراء الفروع والعمداء.

**رئيس الجامعة:** رئيس الجامعة الحكومية.

**العميد:** عميد الكلية الجامعية أو عميد النشاط الجامعي أو أي عمادة مساندة.

**المدير:** مدير المعهد أو الوحدة أو المركز أو الدائرة في الجامعة.

**رئيس القسم:** رئيس القسم الأكاديمي أو الإداري في الجامعة.

**كلية الدراسات العليا:** الكلية الجامعية التي تمنح شهادة الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراة.

**الكلية:** الكلية الجامعية أو الكلية التقنية أو المهنية التي تمنح الدرجة الجامعية الأولى في البكالوريوس.

**كلية الدبلوم المتوسط:** الكلية التابعة للجامعة التي تمنح درجة الدبلوم.

**العمادة المساندة:** العمادة التي تلتزم بتسيير أعمال الجامعة وتحقيق أهدافها، وتنفيذ خططها.

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

**الفرع:** المواقع التعليمية التي تُنشأ و/أو تُضم للجامعة بقرار من مجلس الوزراء، وتقع خارج حرمها الرئيسي.

**المركز:** مراكز الأبحاث والمراكز الخدمائية التابعة للجامعة.

**الوحدة:** الوحدة الأكاديمية أو البحثية أو الإدارية في الجامعة.

**الدائرة:** الدائرة الأكاديمية أو الإدارية في الجامعة التي تتكون من قسمين أو أكثر.

**القسم:** القسم الإداري أو القسم الأكاديمي التابع للدائرة الذي يتكون من برنامج أكاديمي واحد على الأقل.

**العاملين:** كل من يعمل في الجامعة بوظيفة إدارية أو أكاديمية أو استشارية.

**المستشار:** كل من يكلف بمهام استشارية في الجامعة.

## مادة (2)

### نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على كافة الجامعات الحكومية، وبما يحقق تنفيذ سياسة الدولة ومجلس الوزراء والوزارة في مجال التعليم العالي الحكومي، وبما يحقق الأولويات الوطنية.

## مادة (3)

### الشخصية الاعتبارية

1. تتمتع الجامعة بالشخصية الاعتبارية المستقلة في إدارة شؤونها بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة، ولها في سبيل ذلك القيام بالآتي:
  - أ. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة.
  - ب. فتح الحسابات البنكية وإغلاقها وفقاً للتشريعات النافذة.
  - ج. قبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح وفقاً لسياسة المجلس والقرارات الصادرة عنه بما لا يتعارض وأحكام القانون.
2. تعتبر الجامعة الجهة المسؤولة عن تصريف شؤونها المالية والإدارية وإدارتها وفقاً للقرارات التي يقرها المجلس، ووفق ما ورد في أحكام هذا النظام.

## مادة (4)

### مكونات الجامعة

1. تتكون كل جامعة من عدد من الكليات، والمعاهد، والمراكز، والوحدات، والدوائر، والأقسام داخل الجامعة أو خارجها.
2. للجامعة أن تفتح فروعاً ومراكز ومكاتب لها في فلسطين بموافقة الوزير، بناءً على تنسيب من الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية، وموافقة مجلس الوزراء.
3. يجوز لمجلس الأمناء التنسيب للوزارة لإلغاء أو استحداث أو دمج أي من مكونات الجامعة الواردة في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بما يتوافق واستراتيجية التعليم العالي، ويحقق المعايير والأسس المعتمدة لدى الوزارة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## مادة (5)

## الشهادات والدرجات العلمية

تمنح الجامعة الشهادات العلمية على النحو الآتي:

1. الدبلوم المتوسط.
2. البكالوريوس.
3. الدبلوم العالي.
4. درجة الماجستير.
5. درجة الدكتوراة.

## مادة (6)

## مجلس الأمناء

1. يكون للجامعة مجلس أمناء يتكون من (15) عضواً على الأقل، وبما لا يزيد على (21) عضواً، بما فيهم رئيس مجلس الأمناء، ويضم في عضويته كلاً من:
  - أ. وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
  - ب. شخصيات أكاديمية من الشخصيات العلمية والتربوية المرموقة من حملة شهادة الدكتوراة في حقول العلوم المختلفة.
  - ج. شخصيات تمثل قطاعات المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني وشخصيات اقتصادية وسياسية فاعلة في المجتمع.
2. يعين رئيس الجامعة وأعضاء مجلس الأمناء بقرار من رئيس الدولة، بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء، بترشيح من الوزير.
3. يجب أن يكون رئيس مجلس الأمناء حاصل على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى.
4. تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
5. ينتخب المجلس من بين أعضائه:
  - أ. نائب لرئيس المجلس.
  - ب. أمين سر للمجلس.

## مادة (7)

## انتهاء العضوية في المجلس

1. تنتهي عضوية أعضاء المجلس لأحد الأسباب الآتية:
  - أ. انتهاء مدة العضوية.
  - ب. الاستقالة.
  - ج. الوفاة.
  - د. فقدان الأهلية.
  - هـ. الحكم عليه بحكم قطعي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
2. في حال انتهاء عضوية رئيس المجلس أو أحد الأعضاء لأي سبب بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يعين عضو المجلس بقرار من رئيس الجامعة بترشيح من الوزير.

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

### مادة (8) مهام المجلس

يتولى المجلس القيام بالمهام الآتية:

1. تنفيذ السياسة العامة للحكومة والمتابعة بما يكفل تحقيق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.
2. تنظيم الموارد المالية وشؤون استثمارات الجامعة في داخل الدولة وبموافقة مجلس الوزراء.
3. تكليف نواب رئيس الجامعة، ومساعديه، ومستشاريه، ومدراء الفروع، والعمداء، بناءً على تنسيب من رئيس الجامعة.
4. إصدار القرارات والإجراءات الأكاديمية والإدارية والمالية اللازمة، بناءً على تنسيب من مجلس الجامعة والمستندة إلى التشريعات النافذة.
5. إقرار خطط الجامعة التطويرية، والخطة السنوية للمشاريع الإنمائية التي يعدها رئيس الجامعة، ويوافق عليها مجلس الجامعة.
6. اعتماد الموازنة السنوية للجامعة، وحساباتها الختامية المقدمة من رئيس الجامعة، لتقديمها للوزارة للمصادقة عليها.
7. اعتماد الهيكل التنظيمي للجامعة، بناءً على تنسيب من رئيس الجامعة، ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.
8. التنسيب للوزير بتعيينات العاملين في الجامعة، بناءً على توصية من رئيس الجامعة، ووفقاً للتشريعات النافذة.
9. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة المتعلقة بعمله، وتحديد مهامها بموجب قرار يصدر عنه.
10. المصادقة على العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجامعة مع الجهات المحلية.
11. التوصية إلى مجلس الوزراء للمصادقة على الاتفاقيات التي تبرمها الجامعة مع الجهات الإقليمية والدولية.
12. التوصية إلى مجلس الوزراء لشراء الأموال غير المنقولة، بناءً على طلب من رئيس الجامعة، وبتوصية من مجلس الجامعة.
13. منح الشهادات والرتب الفخرية.
14. رفع تقرير مالي وإداري في نهاية كل عام عن سير عمل الجامعة، وأنشطتها، وحساباتها الختامية إلى الوزارة.
15. التوصية إلى الوزارة بفتح أو إغلاق فرع للجامعة وفق دراسات بما ينسجم مع عمل الجامعة واستراتيجية الحكومة، وبعد تنسيب مجلس الجامعة.

### مادة (9) انعقاد المجلس

1. يعقد المجلس اجتماعاته وفقاً للآتي:

- أ. اجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل، بدعوة من رئيس المجلس، قبل أسبوع من الموعد المقرر لتاريخ الجلسة، على أن تشمل الدعوة مكان الجلسة وموعدها، مرفقاً بها جدول الأعمال.
- ب. اجتماعاً استثنائياً، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو بطلب مقدم له من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

المرجع الإلكتروني للحريده الرسمية  
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
mjr.lab.pna.ps

2. يكون انعقاد المجلس قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وفي حال تعذر حضور الأغلبية المطلقة، تؤجل الجلسة لموعد آخر لا يتجاوز الأسبوع من تاريخ الجلسة، وتعقد الجلسة بمن حضر بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه.
3. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس.
4. توثق جلسات المجلس في محاضر رسمية.

### مادة (10)

#### مهام رئيس المجلس

1. يتولى رئيس المجلس القيام بالمهام الآتية:
  - أ. دعوة المجلس للانعقاد.
  - ب. تمثيل المجلس أمام كافة الجهات.
  - ج. التوقيع على كافة القرارات الصادرة عن المجلس.
  - د. إصدار أي توجيهات لرئيس الجامعة وفقاً لقرارات المجلس.
2. لرئيس المجلس تفويض من يراه مناسباً للقيام بالمهام المنوطة به.

### مادة (11)

#### مهام أمين سر المجلس

1. يتولى أمين سر المجلس القيام بالمهام الآتية:
  1. تنظيم محاضر جلسات المجلس.
  2. التحضير لاجتماعات المجلس، وتنظيم جدول الأعمال بالتنسيق مع رئيس الجامعة.
  3. تبليغ أعضاء المجلس بموعد الاجتماع ومكانه.

### مادة (12)

#### رئيس الجامعة

1. يعين رئيس الجامعة بقرار يصدر عن رئيس الدولة، بناءً على تنسيب مجلس الوزراء، بترشيح من الوزير، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
2. يجب أن تتوافر في رئيس الجامعة الشروط الآتية:
  - أ. أن يكون فلسطينياً.
  - ب. متمتعاً بالأهلية القانونية.
  - ج. حاصلاً على شهادة الدكتوراة، ويحمل درجة الأستاذية.
  - د. خبرة لا تقل عن عشر سنوات في العمل الإداري والأكاديمي في مؤسسات التعليم العالي.
  - هـ. متفرغاً تفرغاً تاماً لإدارة الجامعة.
3. يكون رئيس الجامعة مسؤولاً أمام المجلس عن أعماله وقراراته، وتنفيذ المهام الموكلة له بموجب أحكام هذا النظام.
4. في حال شغور منصب رئيس الجامعة كلياً لأي سبب كان، يكلف المجلس أحد نواب رئيس الجامعة لتسيير أعمال الجامعة لكن تعيين وتعيينه خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ شغور المنصب.

## مادة (13)

## مهام رئيس الجامعة

يتولى رئيس الجامعة القيام بالمهام الآتية:

1. التوصية للمجلس بتعيينات العاملين في الجامعة وفق الشواغر المدرجة في جدول التشكيلات المعتمد وفق الأصول.
2. تمثيل الجامعة أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية محلياً وإقليمياً ودولياً.
3. التوقيع على الاتفاقيات المحلية التي تبرمها الجامعة، ورفعها للمجلس للمصادقة عليها حسب التشريعات النافذة.
4. إدارة شؤون الجامعة الأكاديمية والمالية والإدارية وفقاً لأحكام هذا النظام.
5. إعداد مقترحات أجنحة اجتماع مجلس الأمناء.
6. الحضور والمشاركة في اجتماعات مجلس الأمناء.
7. دعوة مجلس الجامعة للانعقاد وترؤس اجتماعاته.
8. الإشراف على توثيق القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة ومتابعة تنفيذها.
9. الإشراف على إعداد خطط الجامعة التطويرية، وتقديمها لمجلس الجامعة لاعتمادها من مجلس الأمناء، وعرضها على الوزارة للمصادقة النهائية عليها.
10. رفع الهيكل التنظيمي للجامعة لمجلس الأمناء، بناءً على توصية من مجلس الجامعة، ليتم المصادقة عليه من مجلس الوزراء.
11. إعداد مشروع الموازنة السنوية، والحسابات الختامية للجامعة، وتقديمها إلى المجلس لاعتمادها، وعرضها على الوزارة للمصادقة عليها.
12. تقديم تقرير في نهاية كل فصل إلى المجلس عن أداء الجامعة من النواحي الأكاديمية والإدارية والمالية والبحثية، وخدمة المجتمع والأنشطة الأخرى، وأي اقتراحات يراها مناسبة بعد مناقشتها مع مجلس الجامعة.
13. أي مهام يفوضه بها المجلس أو تناط به بموجب أحكام التشريعات النافذة.

## مادة (14)

## الإنابة

يجوز لرئيس الجامعة إنابة من يراه مناسباً من نوابه أو مساعديه أو مستشاريه أو العمداء في الجامعة خطياً لتنفيذ أي من المهام الموكلة له.

## مادة (15)

## نواب ومساعدو ومستشارو رئيس الجامعة

1. يكون لكل رئيس جامعة نائب أو أكثر، ومساعد أو أكثر، وفق الهيكل التنظيمي للجامعة المصادق عليه، يتم تكليفهم بموجب قرار يصدر عن المجلس، بناءً على تنسيب من رئيس الجامعة، في الشؤون الآتية:
  - أ. الأكاديمية والبحثية، على ألا تقل درجة النائب أو المساعد عن أستاذ مشارك، سواء من داخل الجامعة أم خارجها.
  - ب. الإدارية والمساعدة، على ألا تقل درجة النائب أو المساعد عن أستاذ مساعد.

2. يكون لرئيس الجامعة عدد من المستشارين وفق الهيكل التنظيمي المعتمد، يتم تكليفهم بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من رئيس الجامعة.
3. تُحدد المسؤوليات والمهام بنواب رئيس الجامعة ومساعديه ومستشاريه ومكافأته، بموجب تعليمات داخلية تصدر عن المجلس.

### مادة (16)

#### إدارة الفروع

يُكلف المجلس بتنسيب من رئيس الجامعة من يتولى إدارة فروع أو مراكز الجامعة، وتحدد مؤهلاتهم وصلاحياتهم، بموجب تعليمات داخلية تصدر عن المجلس، تستند إلى التشريعات النافذة.

### مادة (17)

#### مجالس الجامعة

1. يشكل بموجب أحكام هذا النظام مجلس يسمى "مجلس الجامعة".
2. يجوز للجامعة إنشاء مجالس أخرى تقتضيها مصلحة العمل، ويحدد عدد أعضائها وآلية عملها ومهامها بموجب تعليمات داخلية تصدر عن الوزير، ويتنسيب من مجلس الأمناء.

### مادة (18)

#### مجلس الجامعة

1. يكون مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، ويضم في عضويته:
  - أ. نواب رئيس الجامعة ومساعديه ومستشاريه.
  - ب. عمداء الكليات.
  - ج. مدراء الفروع.
2. يكون لمجلس الجامعة أميناً للسر من موظفي الجامعة.

### مادة (19)

#### مهام مجلس الجامعة

يتولى مجلس الجامعة القيام بالمهام الآتية:

1. إعداد الهيكل التنظيمي للجامعة، ورفع توصية بخصوصه للرئيس لتنسيبه للمجلس.
2. اعتماد الموازنة التقديرية للجامعة والحسابات الختامية التي يعدها رئيس الجامعة لرفعها للمجلس.
3. إعداد التعليمات الداخلية في الجامعة، ورفعها للمجلس لإقرارها وفق التشريعات النافذة.
4. دراسة إنشاء كليات أو معاهد أو مراكز أو أقسام أو برامج أكاديمية أو دمجها في غيرها أو إلغائها، والتنسيب بذلك إلى المجلس للإقرار، حسب الأصول المعتمدة لدى الوزارة.
5. مناقشة التقارير السنوية التي يقدمها رئيس الجامعة، وتقويم عمل الجامعة على ضوء سياستها العامة لرفعها إلى المجلس.
6. مناقشة وإقرار سياسة الجامعة المتعلقة بشؤون الطلبة ونشاطاتهم.
7. تحديد عدد الطلبة الجدد الممكن استيعابهم سنوياً لكل كلية وفق سياسة الجامعة واستراتيجية الحكومة.

8. دراسة المشاريع والاقتراحات التي ترفع إليه من المجالس واللجان العاملة في الجامعة، وتقديم التوصيات بشأنها للمجلس.
9. مناقشة تقارير لجان الترقيات والابتعاث وتوصياتها والتنسيب بشأنها لرئيس المجلس.
10. تحديد الأقسام الجامعية، وأي رسوم أخرى، والتنسيب بشأنها للمجلس.
11. إقرار التقويم الأكاديمي، وأي تعديلات تطرأ عليه.
12. متابعة شؤون الجامعة الأكاديمية والإدارية والفنية.

### مادة (20)

#### انعقاد مجلس الجامعة

1. يعقد مجلس الجامعة اجتماعاته، وفقاً للآتي:
  - أ. اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيس الجامعة، قبل أسبوع من الموعد المقرر لتاريخ الجلسة، على أن تشمل الدعوة مكان الجلسة وموعدها، مرفقاً بها جدول الأعمال.
  - ب. اجتماعاً استثنائياً، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناءً على دعوة من رئيس الجامعة أو بطلب مقدم له من ثلث أعضاء مجلس الجامعة على الأقل.
2. يكون انعقاد مجلس الجامعة قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، على أن يكون من بينهم رئيس الجامعة، وفي حال تعذر حضور الأغلبية المطلقة تؤجل الجلسة لموعد آخر لا يتعدى الأسبوع من تاريخ الجلسة، وتعقد بمن حضر بمن فيهم رئيس المجلس.
3. تؤتق جلسات مجلس الجامعة في محاضر رسمية توقع من كافة أعضائه الحاضرين.
4. يسمي رئيس الجامعة أمين سر مجلس الجامعة من بين أعضائه أو من يرونه مناسباً من موظفي الجامعة.

### مادة (21)

#### قرارات مجلس الجامعة

- تصدر قرارات مجلس الجامعة بأغلبية أصوات عدد أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجامعة.

### مادة (22)

#### عمداء الكليات

1. يكلف عميد الكلية بقرار من المجلس، بناءً على تنسيب من رئيس الجامعة، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة على الأقل.
2. يشترط فيمن يكلف عميداً للكلية أن يكون حاصلاً على درجة أستاذ مشارك.
3. يجوز للمجلس بتنسيب من رئيس الجامعة تكليف عميداً للكلية من أحد أعضاء هيئة التدريس فيها أو من خارج الجامعة من الرتب الأخرى، على ألا تقل رتبته عن رتبة أستاذ مساعد، ولمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

### مادة (23)

#### نائب أو مساعد العميد

- يكون لكل كلية نائب أو مساعد للعميد من أحد أعضاء هيئة التدريس، يكلفان من رئيس الجامعة، بناءً على تنسيب من العميد، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المصدر: [www.mjr.gov.ps](http://www.mjr.gov.ps)

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps



## مادة (24)

## عمداء الكليات المساندة ونوابهم

1. يكون لكل كلية مساندة عميد يكلف بقرار من المجلس، بناءً على تنسيب من رئيس الجامعة، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.
2. يكون لكل عميد كلية مساندة نائباً له يكلف بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على توصية من العميد، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

## مادة (25)

## مسؤولية العميد ونائبه ومساعدته

يكون عمداء الكليات وعمداء الكليات المساندة ونوابهم ومساعدوهم مسؤولين عن تنفيذ المهام المناطة بهم بموجب أحكام هذا النظام والقرارات والتعليمات الداخلية الصادرة بمقتضاه.

## مادة (26)

## التدريس والإشراف على البحوث

1. يجوز بقرار من رئيس الجامعة أن يُعهد بالتدريس أو الإشراف على البحوث والرسائل العلمية إلى الأشخاص غير المتفرغين من ذوي المكانة العلمية البارزة، بناءً على اقتراح مجلس الدائرة أو القسم، وتوصية مجلس الكلية.
2. يصدر مجلس الجامعة قراراً يحدد بموجبه شروط اختيار المكلفين في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يصدر المجلس قراراً بتحديد المكافآت للمكلفين في الفقرة (1) من هذه المادة، بناءً على تنسيب من رئيس الجامعة.

## مادة (27)

## الاستعانة بالمتخصصين

1. يجوز لرئيس الجامعة الاستعانة بمتخصصين بصفة زائرين لمدة محددة بموجب قرار يصدر عنه، بناءً على اقتراح من رئيس الدائرة أو رئيس القسم.
2. يقر المجلس بناءً على تنسيب من رئيس الجامعة الشروط اللازمة للاستعانة بالمتخصصين الزائرين، التي يضعها مجلس الجامعة.

## مادة (28)

## موازنة الجامعة

للجامعة موازنة سنوية مستقلة لتغطية نفقاتها، يعتمدها المجلس، بعد تنسيب من مجلس الجامعة، وتقدم للوزارة للمصادقة عليها وفق الإجراءات المالية الحكومية.

## مادة (29)

## التزامات الدولة

تلتزم الدولة بموجب أحكام هذا النظام وتوصية من المجلس بتنسيب من الوزير لمجلس الوزراء بتغطية الالتزامات الآتية:

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية  
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.gov.ps

1. دفع رواتب العاملين في الجامعات الحكومية.

2. دفع أجور بدل الأعمال الإضافية للمدرسين العاملين في الجامعة، كما هو محدد بساعات العمل الإضافية وفقاً للتعليمات الصادرة عن الوزير.
3. تغطية بدل الإعفاءات السنوية التي تقدمها الجامعة لفئات الطلبة المحددة بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بتحديد الفئات المشمولة بأحكامه ونسب الإعفاءات.
4. توفير مخصص سنوي لتمويل مشاريع الجامعة التطويرية والبنية التحتية فيها، وفقاً لإمكانات الدولة لبرنامج تطوير المشاريع.

### مادة (30)

#### الموارد المالية للجامعة الحكومية

تتكون الموارد المالية للجامعة الحكومية من الآتي:

1. الأقساط الدراسية للساعات المعتمدة ورسوم التسجيل وأي رسوم أخرى يدفعها الطالب للجامعة في كل فصل دراسي.
2. المنح والهبات والمساعدات والتبرعات والمشاريع الدولية.
3. عائدات أملاك الجامعة المنقولة وغير المنقولة.
4. العائدات المالية الناتجة عن الأنشطة التدريسية والاستشارية والخدماتية والبحثية والإنتاجية للكليات والمعاهد والمراكز والدوائر والأقسام والمرافق الجامعية.

### مادة (31)

#### الرقابة

1. يكون للجامعة تعليمات داخلية للرقابة على أعمالها المالية والإدارية والأكاديمية، تصدر عن المجلس وفقاً للتشريعات النافذة.
2. تخضع الجامعة لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية.

### مادة (32)

#### الامتيازات والتسهيلات

1. تطبق الإعفاءات والامتيازات والتسهيلات الواردة في أحكام المادة (39) من القانون على الجامعة.
2. تعتبر أموال الجامعة أموال عامة تحصل وفقاً للتشريعات النافذة.

### مادة (33)

#### إصدار التعليمات الداخلية

يصدر المجلس بتنسيب من مجلس الجامعة التعليمات الداخلية التالية لتنفيذ أحكام هذا النظام، بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة:

1. ما ينظم أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، ومساعدى البحث والتدريس، والفنيين، والمعارين، والمتقاعدين، والعاملين، والمستخدمين، وجميع العاملين في الجامعة، والتنسيب للوزير بشأن تعيينهم أو تثبتهم وترقيتهم، وابتعائهم، ونقلهم، وانتدابهم، وإعارتهم، ومنحهم الإجازات، بما في ذلك إجازة التفرغ العلمي، والإجازات المرضية، والإجازات السنوية، وإنهاء خدماتهم، وتحديد حقوقهم، وواجباتهم الوظيفية والمالية، وسائر الشؤون المتصلة بعملهم الجامعي.

2. ما ينظم العاملين بعقود والمكافأة، والعمل الإضافي، والعمل الجزئي، ومكافآت الخدمات الاستشارية.
3. ما ينظم منح الدرجات والشهادات، وتحديد شروطها وأسسها وقواعدها وإجراءاتها.
4. ما ينظم التقييم للعاملين، بما في ذلك تقييم الطلبة وتقييم المناهج، والخطط الدراسية.
5. ما ينظم التأمين الصحي غير الحكومي لطلبة الجامعة.
6. ما ينظم البعثات العلمية، بما في ذلك الإنفاق على الموفدين والشروط المتعلقة بالإيفاد.
7. ما ينظم السفر والانتقال الداخلي والخارجي.
8. ما ينظم تنظيم الشؤون المالية والإدارية والرقابة ووفق التشريعات النافذة.
9. أي تعليمات تخدم الجامعة بموجب أحكام هذا النظام.

### مادة (34)

#### إصدار التعليمات

يصدر الوزير أي تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بالتنسيق من المجلس، بما فيها تحديد ساعات العمل الإضافي.

### مادة (35)

#### الإلغاء

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2009م، بشأن النظام الأساسي للجامعات الحكومية.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

### مادة (36)

#### السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/02/10 ميلادية  
الموافق: 16/جمادى الآخر/1441 هجرية

د. محمد اشتيتة  
رئيس الوزراء